

**L'atteinte à un droit d'auteur
antérieur sur une œuvre
artistique constitue une cause de
nullité de la marque qui la
reproduit (CA. com. Casablanca
2023)**

Identification			
Ref 60573	Jurisdiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 1715
Date de décision 20230308	N° de dossier 2022/8211/4892	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Marque, Propriété intellectuelle et industrielle		Mots clés Propriété intellectuelle et industrielle, Principe de territorialité, Œuvre artistique, Marque de renommée, Marque, Droit d'auteur, Convention de Berne, Confirmation du jugement, Atteinte à un droit antérieur, Annulation de l'enregistrement, Action en Nullité	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisi d'une action en nullité de plusieurs marques commerciales, la cour d'appel de commerce examine le conflit entre un enregistrement de marque et des droits d'auteur antérieurs. Le tribunal de commerce avait prononcé la nullité des marques litigieuses, considérant qu'elles portaient atteinte aux droits de l'intimée sur ses créations artistiques. L'appelant soutenait, d'une part, l'irrecevabilité de la demande faute de traduction des pièces produites et, d'autre part, l'absence de preuve d'un droit antérieur opposable, notamment la renommée de la marque revendiquée sur le territoire national. La cour écarte le moyen procédural en rappelant que l'obligation de traduction ne s'étend pas aux pièces justificatives mais vise les seuls actes de procédure. Sur le fond, elle retient que l'enregistrement d'une marque est nul, en application de l'article 137 de la loi sur la protection de la propriété industrielle, dès lors qu'il porte atteinte à des droits d'auteur antérieurs. La cour relève que les marques déposées par l'appelant constituaient la reproduction de personnages protégés au titre du droit d'auteur, dont la notoriété au Maroc était par ailleurs établie et relevait de son pouvoir souverain d'appréciation. Elle ajoute que cette protection des œuvres de l'esprit est consacrée tant par le droit interne que par les conventions internationales ratifiées par le Maroc. Le jugement ayant prononcé la nullité des enregistrements et ordonné leur radiation est en conséquence confirmé.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة شركة أ.ب. بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 14/09/2022 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 7226 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 04/07/2022 في الملف عدد 2495/8211/2022 القاضي ببطان العلامات التجارية التي تملكها الطاعنة والمسجل في السجل الوطني للعلامات تحت عدد 188045 بتاريخ 30/09/2017 و182883 بتاريخ 09/03/2017 و193317 بتاريخ 15/03/2018 و192223 بتاريخ 23/02/2018 و193314 بتاريخ 15/03/2018 و188046 بتاريخ 30/09/2017 و193316 بتاريخ 15/03/2018 وبتقييد هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا في السجل الوطني للعلامات مع الإذن للسيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية بالتشطيب على العلامات المذكورة مراجعها أعلاه، ويتوقفه عن تسويق أي منتج يحمل العلامات التجارية المستنسخة من علامات المستأنف عليها وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل مخالفة تمت معابنتها بعد تبليغ هذا الحكم وصيرورته نهائيا ونشر منطوق هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدين إحداهما باللغة الغربية والأخرى باللغة الفرنسية من اختيار المستأنف عليها وعلى نفقة الطاعنة مع تحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكل :

حيث لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المستأنف للطاعنة، واعتبارا لتوفر الاستئناف على كافة الشروط الشكلية المتطلبة أجالا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة أ.ب. - إ.إ.ك. - تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها من الشركات العالمية المشهورة والمتخصصة في إنتاج العديد من الأفلام والمسلسلات الكرتونية والتي تحولت لأفلام سينمائية مطولة أبطالها شخصيات تم ابتكارهم من وحي خيالها ولحماية هذه المنتجات قامت بتسجيلها طبقا لمبادئ ومقتضيات القوانين الخاصة بالمؤلفات والمصنفات كما قامت بتسجيل علامات يتم تذييل هذه المنتجات ونخص بالذكر علامة وجميع العلامات التي هي بحوزة المدعية مسجلة دوليا لدى الهيئات المختصة ومنها علامة sophia the first و euipo و cars و frozen ومن ثمة فإن الشخصيات الكرتونية موضوع العلامات المذكورة تحظى بشهرة عالمية ووطنية وأن المدعية وعند تصفحها لسجلات العلامات التجارية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية فوجئت بكون المدعى عليها قامت بإيداع علامتين شبيهتين بالعلامة التي هي في ملكيتها وهما مودعتان وطينا لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية تحت الأرقام الأتية : 188045-182883-193317-192223-193314-188046-193316، ملتزمة الحكم ببطان العلامة التجارية المسطرة أعلاه والمصنفة في اسم المدعى عليها مع التشطيب عليها وبتقييد الحكم مع أمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية بالتشطيب والحكم على المدعى عليها بالتوقف على تسويق المنتج مع النشر والصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية لنايب المدعى عليها بجلسة 13/06/2022 جاء فيها في الشكل أن الشهادات المدلى بها من قبل المدعية غير مفهومة لكونها محررة بلغات أجنبية كما أنها لم تدلي بالترجمة. ومن حيث الموضوع فإن الوثائق المدلى بها لا ترقى إلى درجة الحجة المقبولة لإثبات شهرة علامات المدعية هذا من جهة. ومن جهة ثانية فإن علامات المدعى عليها مسجلة بصفة قانونية لدى OMPIC

وتستفيد من الحماية المقررة قانونا. ومن جهة ثالثة فإن القول بشهرة العلامة من عدمه هو أن تكون هذه العلامة مشهورة في بلد النزاع. ومن جهة رابعة فإن معايير الشهرة يتعين أن تكون وفقا للتوصية المشتركة الخاصة بحماية العلامات المشهورة. ومن جهة خامسة فإنه كان على المدعية أن توظف دعوها في إطار المادة 142 من القانون رقم 17/97.

وبعد تعقيب المدعية وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الحكم المستأنف جانب الصواب وغير قائم على أساس، ذلك أن تعليل المحكمة التجارية فاسد ومحرف للدفع المثار بخصوص ترجمة الوثائق، ذلك أن الطاعنة لم تنازع في شواهد التسجيل الصادرة من المكتب OMPIC لأنها شواهد تثبت ملكيتها للعلامات المطلوب الحكم بابطالها، في حين أن الدفع بعدم القبول مبني على عدم الإدلاء بترجمة الوثائق إلى لغة مألوفة في الترافع أمام القضاء المغربي، وخلافا لما جاء في حيثية الحكم المستأنف، فإن المحكمة لم تعتمد على الشهادات الصادرة من المكتب OMPIC للتصريح ببطالان علاماتها، بل اعتمدت على الوثائق المحررة بلغات أجنبية غير مفهومة، وهي مبني الحكم وأساسه، وليس شواهد الملكية الصادرة عن المكتب OMPIC وبالتالي فإن ما ذهب إليه المحكمة التجارية فيه خرق لحقوق الدفاع ولمبدأ المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الفصل 23 من دستور المملكة، علما أن الطاعنة لا تتوفر على المؤهلات اللغوية لفهم لغات الوثائق وكان يجب على المحكمة أن تنذر الخصم بترجمة الوثائق أو التصريح بعدم قبول الطلب. ومن جهة أخرى، فإن محكمة البداية ذهبت للقول بأن العارضة لم تطعن في مضمون الوثائق، وهذا كلام غير صحيح وفيه تحريف، وأني لها أن تطعن في وثائق لا تعرف اللغة التي حررت بها، وهي لغة ليست معتادة في الترافع أمام القضاء المغربي. ومن جهة أخرى، فإن محكمة الدرجة الأولى اعتمدت على شواهد صادرة من دول أجنبية ومحررة بلغات أجنبية بالرغم من أن الطاعنة نازعت فيها وأكدت أنها لم تفهم محتواها وطالبت بإنذار المستأنف عليها للإدلاء بترجمتها إلى اللغة العربية من جهة أولى. ومن جهة ثانية، فالمحكمة لم تبين ما هو المستخرج الذي اعتمده لاستنتاج شهرة العارضة، علما أن 90% من وثائق الملف مستخرجة من الأنترنت وجلها محرر بلغة أجنبية غير مفهومة، وأيضا أن جل المستخرجات المدلى بها والمستخرجة من الأنترنت لا تشير إلى أي مرجع يمكن من التأكد من مصدرها ومن تاريخ صدورها الذي من شأنه مساعدة المحكمة على بسط رقابتها على مصدر الوثائق وعلى مضمونها ومن بناء قناعتها على وثائق سليمة معلومة التاريخ والمصدر، ويمكن أن تواجه بها جميع أطراف الدعوى. فضلا عن أن التوصية المشتركة الخاصة بحماية العلامات المشهورة الصادرة عن الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) تحت عدد (833 E) سنة 2000، وضعت عدة معايير لإضفاء الشهرة على علامة معينة (درجة معرفة أو تمييز القطاع المعني من الجمهور للعلامة، مدة ومدى استعمال العلامة والمدى الجغرافي لهذا الاستعمال، المدى الجغرافي لترويج العلامة بما في ذلك تقديم الخدمات أو المنتجات المرتبطة بها للجمهور وللإعلان عنها في المعارض المختلفة، ومدته، أي الترويج والحالات التي تم إنفاذ الحقوق المتصلة بالعلامة سيما الحالات التي تم فيها تمييز العلامة كعلامة مشهورة من قبل الجهات المعنية كصدور قرارات قضائية تم فيها الاعتراف بأن العلامة مشهورة). كما أن المستأنف ضدها لم تثبت ملكية هذه العلامات خارج المغرب، فالأحرى أن تثبت شهرتها داخل المغرب مما يجعل طلبها غير مبني على أساس، وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي بجميع درجاته. بالإضافة أنه لا يجوز اعتماد علامة الشارة التي تمس بحقوق سابقة وخاصة الحقوق المحمية بالقانون المتعلقة بحماية المؤلفات الأدبية والفنية، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يتعين على المستأنف عليها أن تثبت استفادة رسومها من الحماية المتعلقة بحقوق المؤلف، من جهة أولى. ومن جهة ثانية، وعلى افتراض أن المستأنف ضدها تملك حقوقا على المصنفات التي تزعم أنها من إبداعها، فإنه يتعين عليها إثبات استمرار الحماية إلى غاية تاريخ رفع الدعوى ذلك أن المادة 25 من القانون 2.00 تنص على ما يلي: "بصرف النظر عن المقتضيات المخالفة لما ورد في مصنف ما طيلة حياته وخلال سبعين سنة بعد وفاته". كما تنص المادة 26 منه تنص على أنه "تحمي الحقوق المادية على مصنف مشترك طيلة حياة آخر مؤلف متعاون بقي على قيد الحياة وخلال سبعين سنة بعد وفاته". علما أن مدة الحماية تختلف من حالة إلى أخرى كما إذا كانت المصنفات مجهولة الاسم أو كانت منشورة باسم مستعار أو كون المصنف جماعيا أو مصنفا سمعيا بصريا. كما أن المستأنف ضدها لم تبين تاريخ نشر المصنف بصفة قانونية، ولم تبين البلد الذي تم

فيه نشر المصنف ولم تبين هوية المؤلف وهل ما يزال على قيد الحياة وهل يستفيد من الحماية المادية لحقوقه إلى الآن، كما لم تتأكد المحكمة من أي واحدة من هذه المعلومات وإنما سايرت المستأنف ضدها في مزاعمها وحكمت بأن هذه المصنفات جديرة بالحماية. علاوة على أن المادة 2 من القانون 2.00 تنص على أن الحماية تبدأ بمجرد إيداع المصنف، وأنه لا يوجد من بين وثائق الملف ما يثبت أن المستأنف ضدها أودعت مصنفاتها لدى الهيئات المخول لها ذلك. كما أن العارضة تعمدت اعتماد الصيغة الفرنسية للمادة 7 من اتفاقية برن لأنها هي اللغة المرجع كما جاء في البند 37، ولا يوجد من بين وثائق الملف ما يثبت أن مصنفات المستأنف ضدها تستفيد من الحماية لمدة 50 سنة بعد وفاة المؤلف. فضلا عن أن الأمر يتعلق بإنتاج سينمائي، فإن المادة 14 مكرر من اتفاقية برن هي التي يجب تطبيقها، وتنص على أن تحديد مؤلف المصنف السينمائي يعود لتشريعات البلد المطلوبة فيه الحماية، كما أن المستأنف ضدها لم تثبت أن مصنفها السينمائي يستفيد من الحماية في المغرب ووفق التشريع المغربي، لهذه الأسباب تلتمس أساسا التصريح بعدم قبول الطلب. واحتياطا الحكم برفض الطلب.

وبجلسة 20/12/2022 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائباها بمذكرة جوابية جاء فيها أن الاستئناف غير مرتكز على أي معطى جديد بل وإن الحكم المطعون فيه سبق و أجاب عن كافة الدفوع المثارة من طرف الفريق المستأنف، فبخصوص الرد على السبب المتعلق بعدم ترجمة الوثائق، فإن مجموع الوثائق المدلى بها من طرف المستأنف عليها صادرة عن جهات رسمية مخول لها قانونا إنجاز هذه الوثائق، وأنه عملا بمبدأ حرية الإثبات أمام القضاء التجاري فإن الوثائق تقيم الحجية لمضمونها ولمضمونها إلى حين إثبات عكس. أما بخصوص لغة الوثائق المدلى بها، فإن العارضة تؤكد أنها مستخرجة من الموقع الرسمي للمكتب المغربي للملكية الصناعية و المكتب الدولي الويبو وكلا الموقعين يتيحان تقنية الإطلاع للعموم بكافة اللغات الرسمية المعتمدة من طرفه والتي لا تعدوا أن تكون إلا شهادات التسجيل للمصنفات الفنية ويمكن الإطلاع على مطابقتها للأصل من الموقع الرسمي الويبو أو المكتب المغربي للملكية. أما من حيث الرد على السبب المتعلق بشهرة المصنفات الفنية والأدبية، فإن مزاعم المستأنفة غير صحيحة ومجرد محاولة لتشكيك المحكمة في الشهرة العالمية للمصنفات الفنية للشركة المستأنف عليها، لأن الشهرة العلامية من العلامات العارضة طالت جميع بلدان العالم ومن بينها المملكة المغربية حيث بنقرة بسيطة على موقع البحث الإلكتروني - غوغل- تجد مجموعة من الأفلام و الرسوم المتحركة المنتجة من طرف العارضة المتعلقة بالعلامات محل مقالها الإفتتاحي، وعليه فإن علامات العارضة تتميز بصفة العلامة المشهورة التي تستفيد من استثناء مبدأ إقليمية التسجيل حسب ما سار عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض وهو نفس التوجه الذي سارت عليه محكمة أول درجة. ومن جهة أخرى، فإن المصنفات الفنية مملوكة للعارضة السابقة في تسجيلها كمصنف فني ومحمية بموجب القانون 00-02 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكذا مقتضيات المادة 137 من القانون 9717 المتعلق بالملكية الصناعية. كما أن حقوق العارضة على مصنفاتها الفنية وشخصياتها الخيالية المعتدى عليها من طرف المستأنفة ثابت من خلال شهادات التسجيل المدلى بها رفقة المقال الإفتتاحي، والتي تثبت تملك العارضة لحقوق هذه المصنفات الفنية بتاريخ سابق لتاريخ تسجيلها كعلامات تجارية من طرف الشركة المستأنفة. وأن المشرع بمقتضى المادة 68 من القانون 02.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نص على أن: "مقتضيات أي معاهدة دولية متعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تكون المملكة المغربية قد صادقت عليها تعتبر قابلة للتطبيق على الحالات المنصوص عليها في هذا القانون. وفي حالة وجود تعارض بين مقتضيات هذا القانون ومقتضيات معاهدة دولية صادقت عليها المملكة المغربية تطبق مقتضيات المعاهدة الدولية." والحال أن كل من الولايات المتحدة والمملكة المغربية من بين الدول الموقعة و المصادقة على اتفاقية برن، ومن خلال ذلك فإن حق العارضة محمي كذلك من خلال المادة 3 من نفس القانون المذكور، وبالتالي فإن إقدام الشركة المستأنفة على إيداع الشخصيات الكرتونية المسجلة والمحمية من قبل المستأنفة عليها كعلامات تجارية يعتبر اعتداء على حق سابق متعلق بمصنفات أدبية وفنية محمية قانونا من شأنه خلق اللبس لدى المستهلك حول طبيعة العلاقة بين المستأنفة والمستأنف عليها المنتجة للسلسلات الكرتونية، لهذه الأسباب ولأجلها تلتمس تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.

وبجلسة 18/01/2023 أدلت الطاعنة بواسطة نائباها بمذكرة تعقيب جاء فيها أنها تمسكت بعدم قبول طلب البطلان لعدم ترجمة الوثائق إلى لغة مألوفة في الترافع أمام القضاء المغربي، وردا على ذلك تمسكت المستأنف ضدها بمقتضيات المادة 5 من القانون رقم 02 يونيو 1964 المتعلق بالمغربية والتوحيد رغم أن فرض اللغة العربية يتعلق فقط بالمرافعة والمقالات والمذكرات دون الوثائق، فإن ذلك ليس

على إطلاقه ولا يبرر الاحتجاج بوثائق لغات أجنبية كلما كان الطرف الذي يواجهها لا يستوعب لتلك اللغة الأجنبية. وأن المشرع تنبه لهذا الإشكال وأفرد نصوصا خاصة بترجمة الوثائق في القانون رقم 1.22.38 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي تنص المادة 14 منه على ما يلي: "تقدم الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية، وفي حالة الإدلاء بها بلغة أجنبية يمكن للمحكمة، تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف أو الدفاع، أن تطلب تقديم ترجمة لها إلى اللغة العربية مصادق على صحتها من قبل ترجمان محلف". كما أن المادة 109 من هذا القانون تنص على أن هذا القانون يدخل حيز التنفيذ بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية". وتم نشره في العدد 7108 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 14/07/2022 مما يجعله ساري التنفيذ بتاريخ هذه المذكرة، وعليه فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف والتصريح من جديد بعدم قبول الطلب لعدم الإدلاء بترجمة الوثائق التي أدلت بها المستأنف ضدها. أما بخصوص شهرة العلامة، فإن الشواهد المدلى بها في ملف القضية محررة بلغات أجنبية استعصى على المعارضة فك رموزها، من جهة أولى. ومن جهة ثانية، فإن المستأنف ضدها عجزت عن إثبات استيفاء علاماتها المزعومة للمعايير المنصوص عليها في التوصية المشتركة للأمم المتحدة عدد (833 E) ثم أكدت ما جاء بمقالها الاستثنائي ملتزمة في الأخير الحكم وفقه.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 08/02/2023 حضر نائبا الطرفين ولم يدل الأستاذ س. عن الأستاذ إ. بما يفيد الصلح، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 08/03/2023.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث انه بخصوص الدفع المثار من الطاعنة بخرق الفصل 440 من ق.ل.ع فان جميع الوثائق المرفقة بالمقال الافتتاحي للدعوى هي وثائق أصلية وليست صور شمسية، كما وان الدفع المثار ابتدائيا ينصب حول ان الوثائق المرفقة بالمقال غير مترجمة إلى اللغة العربية علما أن التعريب منصوص على المقالات والمذكرات التي يتم تبادلها وليس على الوثائق المدلى بها لإثبات الادعاء ، مما يتعين معه رد الدفع المثار بهذا الصدد.

وحيث أسست الطاعنة استئنافها على واقعة انعدام التسجيل الدولي لعلامة المستأنف عليها وكذا انعدام شهرتها ناعية على الحكم المطعون فيه نقصان التعليل وسوء تطبيق مقتضيات المادة 161 من قانون الملكية الصناعية .

وحيث خلاف ما نعتته الطاعنة بهذا الخصوص فإن الثابت من أوراق الملف أن الرسوم المسجلة من طرفها تمثل مصنفا فنيا مملوكا في الأصل للمستأنف عليها ومحمي بموجب القانون رقم 2.00 المتعلق بحماية المؤلفات الأدبية و الفنية .

وحيث بصريح المادة 137 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره و تنميته بموجب القانونين رقم 23-13 و 31-05 فإنه لايجوز ان تعتمد كعلامة الشارة التي تمس بحقوق سابقة ، وخاصة الحقوق المحمية بالقانون المتعلق بحماية المؤلفات الأدبية و الفنية .

كما نصت المادة 161 من نفس القانون على أنه " يجوز لصاحب حق سابق وحده أن يقيم دعوى البطلان بناء على المادة 137 أعلاه"

وحيث إن المادة 2 من القانون المتعلق بحقوق المؤلف كما تم تعديله و تنميته بالقانون رقم 05-34 تعتبر المصنفات الفنية والأدبية محمية بقوة القانون من تاريخ ابتكارها ونصت كذلك المادة 68 من نفس القانون على أن مقتضيات اي معاهدة دولية متعلقة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و التي تكون المملكة المغربية قد صادقت عليها تعتبر قابلة للتطبيق على الحالات المنصوص عليها في هذا القانون و في حالة وجود تعارض بين مقتضيات هذا القانون ومقتضيات معاهدة دولية صادقت عليها المملكة المغربية تطبق المعاهدة الدولية .

وحيث ومما لا تنازع فيه الطاعنة نفسها أن المنصف الفني للمستأنف عليها هو مشهور بالمغرب ولذلك فإن السبب المتخذ من نقصان التعليل بسبب عدم إثبات الشهرة داخل التراب المغربي يبقى على غير أساس خصوصا وأن معيار الشهرة هو معيار موضوعي يخضع بالأساس الى السلطة التقديرية للمحكمة بناء على الوثائق المدلى بها أمامها و المستأنف عليها في نازلة الحال اثبتت الشهرة بما فيه الكفاية فضلا على كون المنصف الأدبي و الفني أو العلامة تشكل في حد ذاتها استثناء من مبدأ اقليمية التسجيلات حسب المستقر عليه قضاء (يراجع بهذا الخصوص قرار محكمة النقض عدد 473/1 المؤرخ في 25/10/2018 الصادر في الملف التجاري عدد 825/3/1/2017) وهو تكريس أيضا للحماية المنشودة للمصنفات الأدبية و الفنية . بما فيها جميع الانتاجات في المجال الأدبي و العلمي و الفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنها المنصوص عليه في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية المؤرخة في 9/9/1886 و المكملتها ببرلين في 4/5/1896 ، و المعدلة ببرلين في 13/11/1908 و المكملتها ببرن في 20 مارس 1914 ، و المعدلة بروما و بروكسيل و استوكهولم و باريس و التي نصت في المادة الأولى على أنه " تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحادا لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية و الفنية " .

وحيث يستشف مما ذكر أن دول الاتحاد تحدها الرغبة على حد سواء في حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية و الفنية بأكثر الطرق الممكنة فعالية و اتساقا وهو ما أفضى الى توقيع معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف في 20/12/1996 و التي شددت على الحماية الممنوحة لحقوق المؤلف وأهميتها البارزة في حفز الابتكار الأدبي و الفني ، كما تبني مؤتمر الويبو لنفس السنة معاهدتان هما معاهدة الويبو لحق المؤلف و معاهدة الويبو للأداء و التسجيلات الصوتية .

وحيث ان المغرب أصبح عضوا في اتفاقية برن المتعلقة بحماية الملكية الأدبية و الفنية بتاريخ 16/6/1917 كما أصبح طرفا في عقد باريس لسنة 1971 بتاريخ 17/5/1987 وذلك بمقتضى ظهير 1-83-131 الصادر بتاريخ 14/11/1986 و المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3879 بتاريخ 4/3/1987 .

وحيث تأسيسا على ما ذكر فإنه يبقى من حق المستأنف عليها بعدما ثبت الاعتداء على مصنفها الفني و استنساخ رسومه من قبل المستأنفة أن تطالب ببطالان بتسجيل علامة هذه الأخيرة وفق ما تنص على ذلك المادة 161 أعلاه .

وحيث استنادا الى ما ذكر يبقى ما أثارته الطاعنة بشأن السببين اعلاه خلاف الواقع وأن الحكم القاضي ببطالان تسجيلها للعلامة تحت عدد 188045 بتاريخ 30/09/2017 و 182883 بتاريخ 09/03/2017 و 193317 بتاريخ 15/03/2018 و 192223 بتاريخ 23/02/2018 و 193314 بتاريخ 15/03/2018 و 188046 بتاريخ 30/09/2017 و 193316 بتاريخ 15/03/2018 يبقى معللا بما يكفي لتبرير ما انتهى إليه بهذا الخصوص وهو ما يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع تحميل الطاعنة الصائر نتيجة لما آل إليه طعنها .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه